

بطلت صلواته **طال** عرفا **انتظاره** له ولو تبعه في ذلك الركن
لا له خوف صلواته على صلوات غيره بالراي بين بينهما والقيدي
ومثله الشك بالطوارق والمتابعة هو التلاوة خلافا لجمع
وانما بطل الشك في اصل النية مع الانتظار الكثير وان لم
يتابع وما يصير مع المتابعة لان الشك في صلواتها ليس
في صلوات مخالفة مما فات غائبة انه كما المنفرد فلا بد من مبطل
وهي المتابعة مع الانتظار الكثير ولو عرض ذلك في الجملة
ابطلها حيث طال زمنه لان منه الجماعة شرط فيها والشك
فيها كما يشك في صلواته واقهر كلام المصنف انه لو تباح
اتفاقا او وجد انتظار بغيره او انتظره كثيرا بلا متابعة
لم تبطل لانه في الارث لا يبس متابعة وفي الثانية معتوقلة
وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار فغايبة وهي المتابعة
فالعمل بالنية فانه لا يجب تعيين الامام بل لو عينه **والجملة**
واختلاف بطلت صلواته ما اذا عين الامام فخطا فانه
في الجملة بطلت لانه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا وان
لا يضر بطلها لانه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا وان
الامام لا يلزمه نية الامام وهو كذلك بل نفس له **وهو**
مختص له فضيلة الجماعة وعمله في غير الجملة اما فيها فنلزمه
بنه الامام مقتدرته بالتحريم **الشرط الخامس** **بوافق**
نظر صلاتهما اي الامام والماموم بان يتفقا في الافعال
الظاهرة وان اختلفا بعد ذلك فان **اختلف** نظر صلاتهما
مكتوبة او فرض اخر او نقل وكسوف وجنار لم يصح

في معنى قوله

القدوة من يصل غير الجماعة مصليها وغير الكسوف عظيمة
وعكسها لتقدر المتابعة ومن ثم يصح الاقدي بامام
الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثالثة لامكان المتابعة
حينئذ وانما يصح الاقدي يصل جماعة او الكسوف
ويقاتر عند الافعال المخالفة لان ربط احد الصلوتين بالآخرى
مع تنافيهما مبطل ومثلها تسجدة التلاوة والشكوات
بحد احداهما خلق الاخرى مع تنافيهما مبطل وبصح الفرض
حلق صلوات الشيخ وعند تطويلها ما يبطل تطويله كالا
عند اليتظر في الركن الذي بعده **وتصريح** الكراهة المفوتة
لفضيلة الجماعة **الظهر حلف** **مصل العوض** وحلق مصل المغرب
وعكسه لا يجاد النظر وان اختلف عبد **او نية والقضا حلف**
مصل الابد **او عكسه والعوض حلف** مصل **النار وعكسه** لان اتفاق
النظر في الجميع وجبت كانت صلوات الامام اطوارا غير الماموم
عند اتمام صلواته بيت ان مسلم وان يتظر وهو فضل وعمل
حل الانتظار حيث يفعل تشبه الم يفعل الامام فلي
صلى المغرب حلف العوضا منتهج الانتظار وان جلس الامام
للاستراحة في الثالثة او الصباح لم يجعل لهم جاز الانتظار
ان جلس الامام للمشهد الاول وتشبه لانه حينئذ
يكون مستصحب المشهد الامام فان لم يجلس او جلس
ولم يشهد لم يماموم **امفا** **قوة** لملا يحدث تشهدا
لم يجعله الامام **الشرط السادس** **الموافق** للامام